انه توقف عن الاخذ بالحديث وانه رخص في صومه حيث ذكر الحديث
الذي يحتج به في الكراهة وذكر ان الامام في علل الحديث يحيى
ابن سعيد وكان يتقيه وابا ان يحدث به فهذا تضعيف للحديث
واحتج الاثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت
ولا يقال يحمل النهي على افراده لان لفظه لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم والاستثناء دليل التناول وهذا يقتضي
ان الحديث عم صومه على كل وجه والالوارد افراده لما دخل
الصوم المفروض ليستثني فانه لا افراد فيه فاستثناؤه دليل
على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فانه بين انه انما نهى عن افراده
وعلى هذا فيكون الحديث اما شاذا غير محفوظ او منسوخا وهذه
طريقة قدماء اصحاب احمد الذين صحبوه كالاثرم وابي داود
وقال ابو داود هذا حديث منسوخ وذكر ابو داود باسناده
عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صوم يوم السبت يقول
ابن شهاب هذا حديث حمصي وعن الاوزاعي قال ما زلت له
كاتما حتى رايته انتشر يعني حديث ابن بسر في صوم يوم السبت
قال ابو داود وقال مالك هذا كذب واكثر اهل العلم على عدم الكراهة
واما اكثر اصحابنا ففهموا من كلام احمد الاخذ بالحديث وحمله على
الافراد فانه سئل عن عين المحكم فاجاب بالحديث وجوابه بالحديث
يقتضي اتباعه وما ذكره عن يحيى انما هو بيان ما وقع فيه من
الشبهة وهؤلاء يكرهون افراده بالصوم عملا بهذا الحديث
لجودة اسناده وذلك موجب للعمل به وحملوه على الافراد كصوم
الجمعة وشهر رجب وقد روى احمد في المسند من حديث ابي لهيعة
حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الاعرج حدثتني جدتي يعني الصماء
انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو

يتغذى

يتغذى فقال تعالي تغذي فقالت اني صائمة فقال لها
اصمت امس قالت لا قال كلي فان صيام يوم السبت لا الا ولا
عليك وهذا وان كان اسناده ضعيفا لكن يدل عليه سائر
الاحاديث وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا يوم السبت اي
لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض فان الرجل يقصد صومه
بعينه بحيث لو لم يجب عليه الا صوم يوم السبت كمن اسلم ولم
يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده وايضا
فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل
فانه يكره ولا تزول الكراهة الا بضم غيره اليه او موافقة عادة
فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا لا للمقارنة بينه
وبين غيره واما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره الى موافقته
عادة ونحو ذلك وقد يقال الاستثنا اخرج بعض صور الرخصة
واخرج الباقي بالدليل ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة فعللها ابن
عقيل بانه يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالامساك وهو
ترك العمل فيه والصائم في مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبها
بهم وهذه العلة منتفية في الاحد وعللته طائفة من الاصحاب
بانه يوم عيد لاهل الكتاب يعظمونه فقصده بالصوم دون
غيره يكون تعظيما له فكره ذلك كما كره افراد عاشوراء بالتعظيم
لما عظمه اهل الكتاب وافراد رجب ايضا لما عظمه المشركون وهذا
التعليل قد يعارض بيوم الاحد فانه يوم عيد النصارى فانه صلى
الله عليه وسلم قال اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى
وقد يقال اذا كان يوم عيد فحكم الفتهم فيه بالصوم لا بالفطر يدل
على ذلك ما روي عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس
وناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسألها اي
الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ها صيا ما قالت كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)